كتاب الزكاة أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى
وجوبها في أربعة أصناف المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر
من الثمار والزروع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم
البالغ العاقل وأجمعوا على أن الحول شرط في وجوب الزكاة إلا ما حكي عن ابن مسعود
وابن عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان
ابن مسعود إذا أخذ عطاءه زكاه في الحال وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا
بنية وقال الأوزاعي لا يفتقر إخراج الزكاة إلى نية وعلى أن من امتنع من إخراج الزكاة
بخلا أخذت منه قهرا ويعزر وعلى أنه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي
إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئا من السنابل للمساكين وكذلك إذا جذ النخل
يجب عليه أن يلقي شيئا للفقراء من الشماريخ هذا ما وجدته من مسائل الإجماع
والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة يجب على المكاتب العشر
في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ومع قول أبي ثور
يجب عليه الزكاة مطلقا فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية
سيده استحق التشديد عليه في وجوب إخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وإن
كان هو في الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني نقص ملكه الشرعي فتصدق الحق تعالى
عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من
رق العبيد إلى الرق الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فإنه هو المالك الحقيقي
وذلك غيرة على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك ووجه
الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضي
بأن يكون عبد العبيد لله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة
زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه
لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال الإسلام مع قول أبي حنيفة إنها تسقط
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تعلقها بالمال
حال التزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين فكما حبط الأصل كذلك
حبطت فروعه فإن عاد إلى الإسلام بني على كل مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من
الزكاة في عموم قوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب

التغليظ

التغليظ ووجه الثاني أنها طهرة للروح والمال أوجبها الله تعالى في مال عبده
المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلما أنه إن يدخلها خبث فكان اللائق بحال
المرتد عدم إيجابها عليه إعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فإنه أسوأ حالا
من الكافر الأصلي لذوقه الإسلام وأيضا فإن الزكاة تابعة الأصل ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالهما
وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب
العشر في زرعهما ومع قول الأوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالأول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل
بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه بإذنه
أو بإذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب إلى الصبي والمجنون لعدم التكليف
وكان تأخير إخراجها عند الأوزاعي والثوري إلى البلوغ أو الإفاقة أولى ليخرجاها
بطيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفس به غالبا ومن ذلك قول الشافعي
وأحمد أنه لو ملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع
الحول مع قول أبي حنيفة إنه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في
الماشية ومع قول مالك إنه إن بادل بجنسه لم ينقطع ولأحمد روايتان فالأول
مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه
والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن من بادل أو باع
لم يصدق عليه أنه حال على نصابه الحول فلا زكاة ووجه قول أبي حنيفة أن من بادل
ذهبا أو فضة فكأنه لم يبادل لأنه نقد ماض على كل حال بخلاف الماشية ووجه
قول مالك يعرف مما قررناه فليتأمل ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه إن
تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد إنه
إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب إخراجها عند تمكنه
آخر الحول فالأول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد
فاحتمل التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في
الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه أن المال المغصوب والضال والمجحود
إذا عاد زكي عن الماضي مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم أنه

Copyright ... University